له فقيرا فلا ضمان على السلطان ولو كان غنيا ضمن السلطان العشر
للفقراء من بيت المال الخراج لبيت مال الصدقة
اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ
امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف
وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وقال
قاضي خان ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة
حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت
البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت
فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان قيل رجل له عطاء في
ديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ
العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من العطاء من كان له العطاء
مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام
العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضا
الغير وجعله فان فعل السلطان ذلك منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضيته
حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه ثم في القاضي
فماله فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة
فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال لو اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق و
فباعه الوارث بن يحيط الثلثين فشراء القاضي للوصي كيلا يكون خصما
بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال القاري
واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان الامام
القاضي مقيدة بالنظر فلم يوجد النظر فيلغو وقيل رجل اوصى لرجل
وامرأة من اهل نفرا بكذا مائة دينار وكان الوصي غيبا من نكر
البلدة وله بتلك البلدة قوم له عليه الدراهم فلم يجد الوصي في تلك البلدة

سبيل فامر القاضي القوم بصرفها عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه
باق وهو متطوع ه وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا
وافق الشرع وصرح بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير
شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ه وبه علم حرمة احداث
الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه الى الفراش
لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
لا يحل بالاولى وبه علم حرمة احداث المرتبات بالاوقاف ايضا
الا الذين وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم
وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم
تقرير غيره ه فيلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيرها وان لم يكن
من وقف الفقراء لو قرره لم يحل نصابا ثم سئلت لو قرر
من فائض وقف سكت الواقف عن صرف فائضه فهل يصح فاجبت
بانه لا يصح ايضا لما في الخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما
يشترى به المتولي مستغلا قال صاحب الدرر بانه لا يصرف فائض
وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف ه ونقول ان نقض القضاء
الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص
وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز فعله لان
مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحاكم اذا امال الى الطرق فما
على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح وكذا لا يصح تأجيل القاضي لان
الحق ليس له القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات
وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس
واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم
واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤوا الحدود ما

ذلك ووصية الميت قائمة

فاذا فالقضاء لو كان للمسجد او فاضل يختلف فلا باس

فلا باس التصير ان يخلط غلاتها وان خرجت في نوبة منهما الا بعمارته سواء كان الواقف واحدا او مختلفا اسمائه حكم مصرفه

في الذخيرة والولوالجية وغيرهما

لم يحل القاضي تاوان الهلوم

بالاولى وقد سألت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف

لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء

وصحح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر

وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء

شهد واحد

كما في التهذيب

ليس فيها انه لا يصرف للفقراء نعم ذكر في كثير من الكتب جواز اشتراء المتولي مستغلا والظاهر ان علة المستغل الذي وقف السجاد تصرف ايضا للفقراء غايته ان الصرف لهم قد يكون حال ولد يكون مالا بحسب اقتضاء المصالح والاوقاف وكم ذكر الخصاف وهلال في كتابيهما صرف فاضل وقف للفقراء حوى زاده المرحوم

قوله الامام

في خواه من كتاب الوقف

في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا

قوله شراء القاضي عن الوصي اي يقع عن الوصي لا عن القاضي لنفسه لو وقع عن نفسه لزم ان يكون القاضي خصما بالعهدة وهو غير جائز

في كتاب الخراج من باب احياء الاموات

قنية

يصير شارحه

وفي قضاء الولوالجية

Copyright © King Saud University